

يبتعد قبل بلوغه عزله فان علمه بقرائه كتابا بالانفrazها وقراء  
عليه وينقل بانقره النايه لاقيم بيم ووقف واسم لتعلمه  
لقول الامام استخلف عني ولا يقول قاض وذلك بانزال  
الامام ولا يقبل قول سؤل في غير حال ولا يقرول حكمت  
لكلها واشهادة كل حكمه انما ان يشهد حكم حكم ولم يعلم القاضي  
الله حكمه ولولا على سؤل جور في حكم لم يسمع الا بيينة او  
ملائك تعلق بحكمه او علي معزول بشي فليغيرها **فصل**  
تثبت التولية بشاهد من غير جان مع التولي بغير ان او بالتفا  
وسن ان يكتب بولي له كتابا وان يبعث القاضي عن حال  
علماء للمحل وعذوله وان يدخل يوم الاثنين فحس نسبت وان  
ينزل وسط المحل وان ينظر اول اهل المجلس فمن اقربهم حق  
فعله مقتضاه ومن قال ظلمت فعله حظه حجة فان كان  
غايبا كتب اليه ليجوز ثم في الاوصياء من وجده علا قويا  
اقربا وواسعا اخذ المصلحة او ضعيفا ضد بعضهم  
يخبر كما تاعدا ذكر احد اعرفا لكتابته محاضر ومجلان  
بشرط فيها عينا وافر عقل جيد خط نديا وان يتخذ  
مترجمين واهم مستعين اهلي شهادته وايضا العسي  
ويتخذ

ويتخذ كمين ودرة كلاب ومجانا لاراء حق ولعقوبة  
ويكلما رفقا وكره مسجد وقضاة عند تغير خلقه بخو غضب  
وان يعامل نفسه او وكيل له معروف وسن ان يشا والفقها  
وغيره قبوله هدية من لاعادة له قبل ولايته او لاراد عليها  
في محلها ومنه اخضرت ولا حاز وسن ان يشي عليها او يرد  
او يضمنها بسبب المال والقاضي بخلاف علمه وابه في عقوبة  
لله او قامت بيينة بخلافه وانفسه وبعضه ورفيق كل  
وشركه في المشرك ويقضي لكل غيره ولو اقر مدعي عليه  
او حلف المدعي واقام بيينة وسال القاضي ان يشهد بذلك  
او الحكم بما ثبت ولا اشهاد به لزمه وان يكتب له محضر او  
سجلان احاط به وسن ان احداهما والاخرى بغير  
الحكم واذا حكم فبان من لا تقبل شهادته او خلاف نص  
او اجماع او قياس هلي بان ان احكم وقضا ارب على اصل  
كاذب ينفذ ظاهر او لولا ي ورفه فيها حكمه او شهادته  
او شهد شاهدان انه حكم او شهدا بذال يعيل به حتى يذكر له  
حلف على اليه بيقول اعتما يا على خطا نحو مورثه ان وثق  
بامانته وله رواية احديث بخط محفوظ **فصل**